# Expertise judiciaire : Appréciation souveraine par le juge du fond de la régularité et de la pertinence du rapport d’expertise (Cass. com. 2013)

| Identification | | | |
|---|---|---|---|
| **Ref**<br>52543 | **Juridiction**<br>Cour de cassation | **Pays/Ville**<br>Maroc / Rabat | **N° de décision**<br>132/2 |
| **Date de décision**<br>20130307 | **N° de dossier**<br>2012/2/3/825 | **Type de décision**<br>Arru00eat | **Chambre**<br>Commerciale |
| **Abstract** | | | |
| **Thème**<br>Expertises et enquêtes, Procédure Civile | | **Mots clés**<br>Rejet, Rapport d'expertise, Procédure civile, Principe du contradictoire, Partage des bénéfices, Obligation de rendre des comptes, Mission de l'expert, Expertise judiciaire, Expertise comptable, Convocation des parties, Contrat de société, Appréciation souveraine des juges du fond | |
| **Base légale** | | **Source** | |

# Résumé en français

C'est à bon droit que la cour d'appel fonde sa décision sur les conclusions d'un rapport d'expertise dès lors qu'elle a constaté, par des motifs non critiqués, que l'expert a respecté les dispositions de l'article 63 du Code de procédure civile en convoquant les parties et leurs conseils, en débattant contradictoirement des pièces produites et en se conformant à la mission qui lui était confiée. En adoptant les conclusions de ce rapport, la cour d'appel a souverainement estimé que les éléments qu'il contenait étaient suffisants pour former sa conviction, répondant ainsi implicitement mais nécessairement aux critiques formulées à son encontre.

# Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/1/30

ادعاء المطلوب في النقض السيد مصطفى (م.) أنه شريك الطاعن السيد عثمان (ب.) بنسبة النصف لكل واحد منهما في الأصل التجاري للمخبزة المسماة (س.) موضوع السجل التجاري رقم 172048 بناء على عقد الشراكة المؤرخ في 81/1/26 والعقد الملحق، وأنهما اتفقا على أن يقوم الطاعن بالتسيير إلا أنه اخل بالتزامه في صيانة الأصل التجاري الشيء الذي أدى الى صدور قرار بإغلاقه من طرف اللجنة المختصة لمدة ثلاثة أشهر، وبعد الإصلاح استمرت المخبزة في العمل وأن الشريك المدعى عليه بقي لوحده يستحوذ على الدخل لأجله يلتمس الحكم عليه بأن يقدم له محاسبة عن المحل والحكم بإجراء خبرة حسابية، وبعد جواب المدعى عليه، وبعد إجراء بحث في النازلة، وصدور حكم تمهيدي باجراء خبرة انتدب لها الخبير السيد عبد الرحمان (أ.)، وبعد صدور حكم تمهيدي بإجراء خبرة مضادة عهد بها للخبير السيد عبد القادر (م.)، وصدور حكم بإجراء خبرة ثانية انتدب لها الخبير السيد عز الدين (ل.)، وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما بأداء السيد عثمان (ب.) لفائدة المدعي تعويضا عن الأرباح مبلغه 6.694.662,00 درهما عن المدة من 81/1/1 إلى 03/12/31 ورد باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه وقضت محكمة الاستئناف التجارية بإجراء خبرة حسابية أنجزت من طرف الخبير السيد احمد (ب.) الذي انتهى الى تحديد نصيب السيد مصطفى (م.) الذي هو النصف في مبلغ 2.891.000,00 درهم، وبعد انتهاء المناقشة أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بتخفيض المبلغ المحكوم به الى 2.891.000,00 درهم كنصيب للمستأنف عليه من الأرباح عن المدة من 98/11/3 الى 03/12/31 وهو المطعون فيه حاليا بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار في وسائله مجتمعة بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وبخرق الفصل 63 من ق م م، والفصل 19 من ق ل ع، بدعوى أن الخبير السيد (ب.) تجاوز قرار للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتامين وقام بإجراء معاينة ميدانية والحال أن هذه الأخيرة تعتبر من وسائل الإثبات والتحقيق مما يعد خرقا للفصل 59 من ق م م وتكون بذلك الخبرة معيبة وينبغي القول ببطلانها، بالإضافة الى أن الخبير المذكور لم يستدع الطاعن ودفاعه عندما انتقل الى المخبزة يوم 11/4/27 الى غاية 11/5/15، ولم يشعرهما بعد جلسة البحث الذي تم بمكتبه يوم 11/4/7 بالمهمة التي سيقوم بانجازها، ولم يعرض عليهما نتائج عمله خاصة أن المطلوب في النقض كان حاضرا بالمخبزة خلال تلك الأيام، وأن المحكمة باعتمادها الخبرة المذكورة تكون قد مست بحقوق الدفاع، ومن جهة ثانية إن العقد المبرم بين الطرفين ينص على إجراء محاسبة بينهما كل ثلاثة أشهر واقتسام الأرباح مناصفة بعد أداء الضرائب والصوائر في نهاية كل سنة بالاحتفاظ بنسبة 30% من الأرباح الموالية لثلاثة أشهر لتغطية المصاريف، في حين أن 70% من الأرباح يتم اقتسامها بينهما أي أن تصفية المحاسبة تتم كل سنة، وأن المطلوب في النقض في نهاية كل سنة لم يكن يبدي أي تحفظ على الأرباح وكذا على الصوائر مند إبرام العقد مما يعني موافقته على المبالغ التي كان يتوصل بها وأن المحكمة عندما أبعدت بنود العقد وامتنعت عن تنفيذه تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها باطلا لذا يتعين نقضه.

لكن حيث إن المحكمة عللت قرارها بما مضمنه <> وهي بهذه العلل غير المنتقدة تكون قد عللت قرارها بما يعتبر ردا كافيا عن الوسائل المستدل بها أمامها، ورفضا ضمنيا للانتقادات الموجهة الى خبرة (ب.)، وباعتمادها ناتج الخبرة تكون قد اعتبرت أن الخبير قام بالمهمة الموكولة اليه، وأن العناصر والمعطيات التي تضمنتها خبرته كانت كافية في تكوين قناعتها فلم تخرق في ذلك المقتضيات المحتج بها وكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.